

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. -
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٣٠.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٣٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٨٧، ٢٨٤) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-</u> ١) تكون الاشتراكات فى الصندوق على النحو التالى:- د) اشتراك شهري بواقع ٥٠% من أجر الاشتراك الشهري وذلك للحاصلين على أجازة أو اعارة للعمل بالخارج أو لمرافقة الزوج أو الزوجة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٢ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٥) :</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السئوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-</u> ١) تكون الاشتراكات فى الصندوق على النحو التالى:- د) اشتراك شهري بواقع ٢٦% من أجر الاشتراك الشهري وذلك للحاصلين على أجازة أو اعارة للعمل بالخارج أو لمرافقة الزوج أو الزوجة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٢ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد اعداد دراسة ائكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٥) :</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السئوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى



للسندوق.	
وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للسندوق.	
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٣٠.	

٤٦٠٧٦